

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى

(زَادَ الْمُسْتَقْنَحُ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لتابع كتاب المناسك

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[من يرغب إرسال الملف له عن طريق الواتس يرسل رسالة واتس على هذا الرقم ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مكتوب فيها (دروس الشيخ الشويعر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [ت كتاب المناسك]

### [المتن]

قال رحمه الله: (بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى، وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرًا مَخِيطًا فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ أَدَهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ = فَدَى، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يُحْرَمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ، وَيُحْرَمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ، وَإِحْرَامِ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجَنَّبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقَفَّازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ).

### [الشرح]

بدأ المصنّف رحمه الله في هذا الباب بذكر محظورات الإحرام، وهي المنوعات التي يُمنع فعلها، وبعض العلماء اعترض على هذا التّوبيخ لكنّه ممّا جرت به العادة.

قال: (وَهِيَ تِسْعَةٌ) فصل في بعض المحظورات فجعلها قسمين، وبعضهم جعلها سبعة، والمعنى واحدٌ.

[الأوّل:] قال: (حَلْقُ الشَّعْرِ) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وقول المصنّف: (حَلْقٌ) من باب إطلاق صفة الأغلب، إذ الممنوع هو الإزالة، سواءً كان بحلقٍ، أو بتنفٍ، أو بقصٍّ بمقراضٍ ونحوه.

وقول المصنّف: (الشَّعْرُ) يشمل كلّ شعير في الجسد، سواءً كان شعر رأسٍ، أو شعر بدنٍ، حتّى

قالوا: الشَّعْرُ إذا كان في الأنف فإنّ شعر الأنف حيث قلنا: إنّ الأنف من الوجه فإنّ في إزالته تكون الفدية.

[المحظور] الثاني: قال: (وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)؛ لَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، لقول النبي ﷺ: «فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ

وَلَا بَشْرُهُ».

قال: (فَمَنْ حَلَقَ) أو حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، (أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً) أَظْفَارٍ، (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، كما جاء ذلك عن عطاءٍ والحسن، وأمّا إن حلق أو قَصَّرَ شعرةً واحدةً، أو شعرتين، أو ظفرًا أو ظفرين، فإنَّ عليه في كُلِّ واحدٍ منها إطعام مسكينٍ، وسيأتي تقديره.

قال: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى) المحظور الثالث من محظورات الإحرام: أن يتعمد الرَّجُلُ تغطية رأسه.

هنا المصنّف قال: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ) أي من الرجال دون النساء؛ لأنَّ المرأة -كما سيأتي في كلامه- يجوز لها تغطية رأسها، بل يلزم.

وقوله: (غَطَّى رَأْسَهُ) مرَّ معنا أنَّ الرَّأسَ يشمل الأذنين والصّدغين، ذكرنا ذلك في «باب الوضوء»، وأمّا الوجه فليس من الرَّأس، فعلى مشهور المذهب: أَنَّهُ يجوز تغطية الوجه بكفٍّ ونحوه؛ لأنَّه ليس من الوجه.

وقد ضَعَفَ الإمام أحمدُ الزِّيادةَ الَّتِي جاءت في بعض طرق الحديث في «مسلم» وقال: إِنَّهَا تَفَرَّدَ بِهَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهًا».

الأمر الثالث في قول المصنّف: (بِمُلَاصِقٍ) قوله: (بِمُلَاصِقٍ) ليس على سبيل الحصر، وإنَّما الفقهاء يقولون: كُلُّ من غَطَّى رأسه بملاصِقٍ، أو عصبه من غير تغطيةٍ، أي ربط على رأسه عصابةً، ولو لم يغطّه، أو استظلَّ بما يتحرَّك بحركته، فكلُّ هؤلاء داخلٌ في التَّغطية، ولذلك فإنَّ تعبير المصنّف في قوله: (بِمُلَاصِقٍ) فقط قد يوهم الحصر، وليس كذلك.

إذا المذهب أن كل ما غطى به رأسه ممّا جرت العادة به فإنه يكون محظورًا، وأمّا إذا وضع على رأسه متاعًا يحمله أو غطاءً بيده فلا يكون فيه فدية، أو عصبه -ربط رأسه- أو استظلّ بها يتحرّك بحركته؛ كالمحمل -المحمل من استظلّ به فإنه يكون ممنوعًا على مشهور المذهب.

### الاستظلال نوعان:

١- إمّا أن يكون ممّا يتحرّك بحركته.

٢- وإمّا أن يكون ممّا لا يتحرّك بحركته.

ما لا يتحرّك بحركته كالحيمة، يقولون: يجوز، فقد ضربَ للنبي ﷺ خيمةٌ من آدم، وكان الصّحابة يظلّونه برداءٍ، فهذا يجوز.

وأمّا الاستظلال بما يتحرّك بحركته، مثلوا له كما سبق معنا بالمحمل وغيره، وقالوا: لأنّه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه منع منه.

ولكن تحقيق المسألة؛ وهو تحقيق المذهب كما قرّره الموقّق ابن قدامة رحمته الله، والشيخ تقي الدّين وغيرهم أن قول ابن عمر رضي الله عنهما إنّما هو على سبيل النّدب، وليس على سبيل الوجوب؛ فإنّ المحرم في حال حجّه يُستحبّ له أن [...] ربّه جلّ وعلا، وألا يترّفه، بدليل أن ابن عمر الذي قال هذا القول أباح الاستظلال بالمحمل، فدلّ على أنّه يجوز.

ولذلك فإنّ تحقيق المسألة على خلاف ما اعتمده المتأخرون: أنّه يجوز الاستظلال بما يتحرّك بحركته، وإنّما يكون ممنوعًا ما كان ملاصقًا لرأسه، أو كان معصوبًا به.

قال: **(وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرَ مَخِيطًا فَدَى)** المحظور الرَّابِع هو: أن يتعمّد لبس المخيط، والمقصود بـ (يتعمّد) أي يتعمّد الذكر أو الرّجل.

قال: **(وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرَ)** يدلّ على أنّ المرأة [لا تدخل في] هذا المحظور **(مَخِيطًا فَدَى)**.

عندنا مسألة مهمّة جدًّا، ما هو ضابط المخيط؟ اختلفت عبارات فقهاءنا في ذلك:

فبعضهم -وهذه طريقة الموقِّق ومن تبعه، كصاحب «الكشَّاف» و«الإقناع» وغيره- قالوا: هو كُلُّ ما عُمِلَ على قدر الملبوس عليه، بعضهم يقول: خِيطٌ، وبعضهم يقول: عُمِلَ؛ لأنَّه قد يكون من غير خياطةٍ، فقد يُنسَجُّ نسجًا من غير خياطةٍ.

قالوا: وهذا القيد يشمل إذا كان معتادًا -هذا الملبوس- أو غير معتادٍ، غير المعتاد مثل لو جعل خفًّا في رأسه، أو جوربًا في يده، فإنَّه يُسمَّى حينئذٍ: «لابسًا لمخيطٍ»، وتجب عليه الفدية.

وقيل: إنَّه كُلُّ ما عُمِلَ على قدر العضو.

الأوَّل يقول: على قدر الملبوس، والثَّاني: على قدر العضو، والفرق بينهما في بعض الصُّور.

وينبغي على ذلك أنَّه لا يلزم أن يكون ذلك المخيط معتادًا كما تقدَّم، فذكروا من صور هذا المخيط مثلاً، ولا يلزم أن يكون بخيطٍ كذلك.

فعلى سبيل المثال: إنَّهم يقولون: إنَّ المرء إذا كان لابسًا لرداءٍ، وعقد رداءه، أي ربط رداءه لكيلا يسقط فإنَّه يكون حينئذٍ قد عُمِلَ على قدر الملبوس، فعليه فديةٌ.

ومثله من زرِّه بشوكيةٍ أو بإبرةٍ أو نحوها، سواء زرَّ رداءه، أو زرَّ قميصه، فإنَّ عليه الفدية كذلك.

كذلك قالوا: إذا عقد على وسطه منطقةً، أو حبلًا، أو حزامًا، فعلى المشهور أنَّه عليه الفدية.

ولا يُستثنى من ذلك إلَّا صورةٌ واحدةٌ، وهو إذا كان لحاجة حفظ ماله، فإنَّه حينئذٍ يجوز للحاجة،

استثنى للحاجة وإلَّا فالأصل عندهم أنَّه ممنوعٌ.

الأمر الثالث ممَّا ذكروه أيضًا قالوا: إذا غرز طرف ردائه في إزاره فإنَّه حينئذٍ عليه الفدية.

كذلك قالوا: إذا أخذ قباءً -يعني بشتًا- وطرحه على منكبيه ولو لم يدخل يديه في مدخل اليدين،

فإنَّه في هذه الحالة تجب عليه الفدية.

لكن لو طرح على كتفه قطعة قماشٍ كحال البرد يجعل على ظهره مثلاً بطانيةً فيقولون: لا فدية فيها.

كلام المصنّف هنا قوله: **(فَدَى)** أي مطلقاً كل من لبس مخيطاً، ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلا صورةً واحدةً وهي من كان غير واجدٍ للإزار فإنّه يجوز له لبس السروايل حتّى يجد الإزار، ومن لم يجد النعلين فإنّه يلبس الخفين ولا فدية عليه.

قال: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ)** هذا هو المحذور الخامس وهو: قصد استعمال الطيب، أو شمه، أو مسّه.  
نأخذها جملةً جملةً، يقول المصنّف: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ)** أي وإن ابتداءً تطيب بدنه؛ لأنّ المحظورات نوعان:

١ - بعضها يحرم ابتداؤها.

٢ - وبعضها يحرم ابتداؤها واستدامتها.

فأللبس يحرم ابتداؤه واستدامته، والطيب يحرم ابتداؤه دون استدامته، فمن كان بدنه مطيباً قبل الإحرام لا فدية عليه، لكن لو طيبه بعد ذلك حرّم.

إذا قوله: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ)** أي ابتداءً التطيب في بدنه لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا» في الذي وقصته دابّته.

**(أَوْ ثَوْبَهُ)** أو طيب ثوبه، نفس الشيء نقول: المحرّم هو الابتداء دون الاستدامة، فمن طيب ثوبه قبل الإحرام لا فدية عليه، وإنما يُكره.

لكن الابتداء له صورتان:

الصورة الأولى: أن يطيب للثوب ابتداءً.

الصورة الثانية: أن يخلع الثوب المطيب ثمّ يلبسه مرّةً أخرى، فإنّ اللبس حينئذٍ يُعتَبَرُ في حكم الابتداء، ففقهاؤنا يقولون: من أحرم بثوبٍ مطيبٍ صحّ، لكن إذا خلعه حرّم عليه لبسه إلا بعد غسله؛ لأنّه يكون بمثابة الابتداء.

قال: **(أَوْ ادَّهَنَ)** أي استعمله في دهنٍ معه طيب، **(بِمُطَيَّبٍ).**

قال: (أَوْ شَمَّ طَيِّبًا) قالوا: لأنَّ شَمَّ الطَّيِّبِ واستعماله ممَّا يحصل به التَّرفُّه، والاستعمال في المأكول

بشرط أن يبقى فيه طعمه أو ريحه.

قال: (أَوْ شَمَّ طَيِّبًا أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى) أي فدية الأداء التي سيأتي تفصيلها - إن شاء الله (١).

الفقهاء - رحمة الله عليهم - يقولون: إنَّ الطَّيِّبَ يحرم على المحرم بحجٍّ أو عمرَةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى

أن يمس المحرم الطَّيِّبَ، كما جاء من حديث ابن عَبَّاسٍ حينما قال النَّبِيُّ ﷺ في الَّذِي وقصته دَابَّةٌ: «ولا

تقربوه طَيِّبًا».

وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَطَيَّبَ قبل إحرامه وبعد وإحلاله، وما بينهما لم يتطَيَّب، فدلَّ على المنع من ذلك.

الفقهاء يقولون: إنَّ التَّطَيُّبَ يَتَرَفَّه به المرء بأحد أمور:

١ - إمَّا بمسِّه.

٢ - وإمَّا بأكله.

٣ - وإمَّا بشمِّه.

٤ - وإمَّا بمطلق الاستعمال، كالدهن وغيره.

إذا هذه أربعة أشياء، لماذا قالوا هذه الأمور الأربعة؟

قالوا: لأنَّها هي التي يحصل بها التَّرفُّه، لا بمجرد المسِّ فقط؟، بل حتَّى بالشَّمِّ، والتَّطَيُّبُ يصدق

على جميعها أَنَّهُ قد تَطَيَّبَ، حتَّى من شمَّها.

قبل أن نبدأ في هذه الأمور الأربعة أودُّ أن أبيِّن أن المحظور إنما هو تعمُّد فعل هذه الأشياء، فإن لم

يتعمَّدْها؛ بأن كانت الرَّائحة طارئةً عليه، أو لا يمكنه إبعادها فإنَّه حينئذٍ يُعْفَى عنه.

لماذا قلت ذلك؟

(١) هنا نهاية الدَّرس الثَّلاثين قبل الصلاة، وأكمل شيخنا - حفظه الله - بعد الصَّلَاة، لذا ترى فيها تكرار لشرح بعض الجمل.

لأنَّ المرءَ لما أُبيحَ له تطييبُ بدنه فإنَّه إذا أحرمَ سيَّئُ هذا الطَّيبِ الَّذي على بدنه، فنقول: هذا مباحٌ؛ لأنَّ أصله مباحٌ، فما أفضى إليه فإنَّه يكون كذلك، فتطيبُ البدنَ جائزٌ، فحينئذٍ إن شَمَّه فلا يكون متعمِّدًا للشَّمِّ.

نبدأ بالجمل، نأخذها جملةً جملةً:

الجملة الأولى في قول المصنِّف: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ)** تطيبُ البدنَ أو الثَّوبَ معناه مسُّ البدنِ أو الثَّوبِ، ومسُّ البدنِ أو الثَّوبِ إمَّا أن يكون لما يعلَقُ، أو لما لا يعلَقُ، فإن كان لما لا يعلَقُ فإنَّه حينئذٍ يكون لا فديةَ فيه؛ مثل بعض الأشياء قد يمسُّها المرءُ ولا تعلَقُ رائحتها بيده، فإذا لم تعلَقُ الرائحة فإنَّه لا ضررَ بها.

قال: **(أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ)** الادَّهَنَ هذا من مطلق الاستعمال؛ لأنَّ الأدهانَ نوعان:

١- دهنٌ غير مطيَّبٍ.

٢- ودهنٌ مطيَّبٍ.

وهذا الفرق الَّذي يفرِّقون به بينهما.

قال: **(أَوْ شَمَّ طَيِّبًا)**، أي تعمَّدَ شَمَّ الطَّيبِ، والفقهاء يقولون: إنَّ الشَّمَّ والأكلَ سواءٌ، فكلاهما

ممنوعٌ منه؛ لأنَّه يحصل به التَّرفُّه، لكن يقولون: إنَّ الأكلَ والشُّربَ لا يكون مطيَّبًا إلَّا إذا وُجدَ طعمه.

وبناءً على ذلك يجب أن ننتبه لمسألتين:

المسألة الأولى: بالنسبة للشَّمِّ، والأكل؛ أنَّه لا بدَّ أن تبقى رائحة الطَّيبِ، فإن كان هذا المشموم قد

ذهبت رائحة الطَّيبِ فيه؛ كبعض العطورات المصنَّعة إذا تغيَّرت رائحتها، فإنَّه لا يكون ممنوعًا، وكذلك

المأكول والمشروب إذا استُهلِكَ ما فيه فذهب طعمه ورائحته فإنَّه يكون مسموحًا.

المسألة الثانية: أنَّ هذا المطيَّب المقصود به ما يُستخدَم طَيِّبًا، وأمَّا ما لا يُستخدَم طَيِّبًا فإنَّه يجوز.



مَّا يُسْتَحَدَم طَبِيبًا قَالُوا: الزَّعْفَرَانُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ فِي الْقَهْوَةِ، وَلَا فِي الشَّاي، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَأْكُولَاتِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَكْلِ الطَّيِّبِ، وَسَيَبْقَى لَوْنُهُ، أَوْ سَيَبْقَى طَعْمُهُ أحيانًا، لَكِنْ لَوْ وُضِعَ فِي طَبَخٍ كَبِيرٍ جَدًّا، فَغَلًّا حَتَّى ذَهَبَ طَعْمُهُ وَرَائِحَتُهُ مَعًا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبَاحًا.

قال: (وَأِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، بدأ يتكلم المصنّف عن المحظور السّادس من محظورات الإحرام وهو: قتل الصّيد، والمصنّف إنّما ذكر قتل الصّيد فقط، وفقهاؤنا يُلْحِقُونَ بقتل الصّيد الدّلالة عليه، والإعانة عليه، فيقولون: (إِنَّ مِنْ قَتْلِ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحْظُورًا).

قال: (مَأْكُولًا) يدلُّنا على أَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ كَالسَّبَاعِ، وَالْفَوَاسِقِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

قال: (بَرِّيًّا) ليخرج أمرين:

الأمر الأوّل: ليخرج البحريّ، فصيد البحرِ أُحِلَّ لِلْمُحَرِّمِ.

والأمر الثّاني: ليُخْرِجَ الْأَهْلِيَّ، وَمَا لَيْسَ أَهْلًا أَيْ الْوَحْشِيُّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنَفُ: (بَرِّيًّا أَصْلًا)، فقولُه: (أَصْلًا) إِنَّمَا يَصُدِّقُ ذَلِكَ عَلَى الْوَحْشِيِّ.

قال: (وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ)، يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ الْوَحْشِيِّ، (مِنْهُ) الْأَوَّلَى أَيْ مِنَ الْوَحْشِيِّ، (وَمِنْ غَيْرِهِ)، أَيْ مِنْ غَيْرِ الْوَحْشِيِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا صَيْدَهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، تَغْلِيْبُ الْحُظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَقَدْ يَكُونُ مَتَوَلَّدًا مِنْ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، وَهَذَا مَوْجُودٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ؛ مِثْلُ الصَّبْعِ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنَ الذُّئْبِ حَيَوَانٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَمْنُوعًا، فَمَنْ صَادَهُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ صَيْدًا.

قال: (أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ التَّلَفُ إِمَّا بِمُبَاشَرَتِهِ، أَوْ بِتَسْبِيْهِ؛ إِذِ التَّسْبِيْبُ يَأْخُذُ حَكْمَ الْمُبَاشَرَةِ.

قال: (فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، وَسَيَعْقِدُ لَهَا الْمَصْنَفُ بَابًا كَامِلًا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

قال: (وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ) هذا مفهومٌ من قوله: (بَرِّيًّا) ليكي يخرج الأهلِيَّ، فإنَّ الأهلِيَّ وهو

حيوان الإنسِيَّ يجوز.

قال: (وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ)، وهذا يخرج أيضًا البحريَّ.

قال: (وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ)، هذا مأخوذٌ من قوله: (مَأْكُولًا)، ودليله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَمْسُ

فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

قال: (وَلَا الصَّائِلِ) أي الحيوان الَّذي يصول عليه، ولو كان صيدًا.

قال: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةٌ)، بدأ يتكلَّم المصنَّف عن المحظور السَّابع وهو: عقد النِّكاح.

فيحرم عقد النِّكاح؛ سواءً كان الَّذي يعقد النِّكاح موجبًا له، أو قابلاً له، أو زوجةً، وقد ثبت في

«مسلم» من حديث عثمان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

وقول المصنَّف: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)، الاعتبار فيه بحالة العقد، لا قبلها.

قال: (وَلَا يَصِحُّ)، أي ولا يصحُّ عقد النِّكاح سواءً كان زوجًا، أو كان وليًّا، أو وكيلًا؛ فإنَّ العقد يكون

باطلاً.

قال: (وَلَا فِدْيَةٌ) فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ.

قال: (وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)؛ لَأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ عَقْدًا، وَإِنَّمَا هِيَ إِرْجَاعٌ لِلْحَالِ الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ إِمْسَاكًا.

بقي عندنا مسألة أيضًا تتعلَّق بعقد النِّكاح:

المحرَّم إنَّما هو عقد النِّكاح، وأمَّا الخطبة فإنَّها لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَإِنَّمَا مَكْرُوهَةٌ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ خُطْبَةٌ

للمحرَّم، أو المحرمة فإنَّه مَكْرُوهٌ.

وكذلك حضور عقد النِّكاح، والشَّهادة فِيهِ فإنَّه مَكْرُوهٌ.

قال: (وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ)، بدأ يتكلَّم المصنَّف

عن المحظور الثَّامن؛ وهو: الوطء، فقال: (وَإِنْ جَامَعَ) أي جامع الحاجِّ، (قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهَا)،

أي معاً، أي الزوج والزوجة إن كانت مطاوعةً له كما سيأتي، وسيأتي قضية الفدية لها، فسدت مطلقاً، وأمّا المطاوعة فيتعلّق بها الفدية.

مفهوم هذه الجملة: أنّه إن جامعها بعد التّحلّل الأوّل فإنّه لا يفسد، وإنّما يجب عليه أن يفدي بشاةٍ، وأن يرجع فيعيد إحرامه من أدنى الحلّ.

قال: (وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي ويجب عليهما أن يمضيان فيه مع فساده.

قال: (وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ)، أي على الفوريّة، وقد ثبت ذلك عن ابن عبّاسٍ وابن عمر، ويكون قضاؤه كما وجب عليهما، فيجب أن يُحرّما من حيث أحرّما في الأوّل، وأيضا يقول الفقهاء: إنّهُ يلزمهما أن يتفرّقا عند قضاء الحجّ الثّاني من الموضع الذي أحدثا فيه.

قال: (وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ)، هذا النوع التّاسع من المحظورات وهو: المباشرة؛ لقول الله عزّ وجلّ:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمباشرة هي: أن يباشر الرّجل زوجته، وفي معنى ذلك: التّقبيل، والاستمنا، وتكرار النّظر، فكلّه في معناه.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ)، أي فإن فعل هذه المباشرة فأنزل لم يفسد حجّه؛ لكن عليه فدية.

قال: (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)، ففديته البدنة، وذلك إذا كان إنزاله بسبب المباشرة، أو بسبب تكرار النّظر، أو بسبب التّقبيل، أو اللّمس؛ فإنّه حينئذٍ يجب عليه بدنة.

أمّا لو فعل هذه الأمور ولم ينزل منياً، وإنّما أمذى فإنّه حينئذٍ تجب عليه شاةٌ، وكذلك لو أمذى أو أمنى بنظرة فعلية شاةٌ، وأمّا إذا أمذى أو أمنى بالفكر فقط فلا شيء عليه، كما تقدّم في «الصّوم».

قال: (لَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ)، أي يجب عليه أن يرجع للطّواف فيُحرّم له إحراماً

جديداً، وأمّا باقي الأنساك فلا يلزم لها الإحرام.

قال: (وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ)، تماماً في كلّ ما سبق إلّا ما يُستثنى.

قال: (إِلَّا فِي اللَّبَاسِ) فيجوز لها أن تلبس المخيط.

قال: (وَتَحْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقَفَازِينَ)؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تلبس المحرمة البرقع

والقفازين» من حديث عائشة.

وقوله: (الْبُرْقُعُ) يعني كُلُّ ما مُظْهِرًا لِعَيْنٍ، أو لِعَيْنَيْنِ، أو ما في معناها؛ كاللثام، أو النِّقاب.

والقفَازان المراد بهما: غطاء اليدين، سواءً كانت مفصَّلةً على هيئة الأصابع، أو على هيئة جوربٍ،

فالمعنى فيهما واحدٌ، يقولون: حتَّى لو أَنَّ المرأةَ تحنَّتْ، وغطَّتْ يديها بعد الحنَّاءِ فَإِنَّهُ تجب عليها الفدية.

قال: (وَتَغْطِيَةُ وَجْهَهَا)؛ لما جاء عند الدَّارِقُطِيِّ من حديث ابن عمر مرفوعاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا».

والمذهب يقولون: إِنَّ الوجه كُلَّهُ يجب كشفه، يجب على المرأة أن تكشف عن وجهها كاملاً في الحجِّ

كُلَّهُ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لها أن تغطِّيَهُ سَدَّلاً، عند الحاجة، أي إذا مرَّ بها الرِّجال.

وبناءً على ذلك فَإِنَّمَا نقول: إِنَّهُ إذا كان عند المرأة رجالٌ فَيُبَاحُ لها فقط السِّدْلُ —وسأذكره بعد قليل—

وَأَمَّا إذا كانت وحدها، أو لا يُوجَد عندها رجالٌ أَجَانِبٌ فيجب عليها أن تكشفَ وجهها، فإن غطَّتْهُ

واستدام من غير حاجةٍ فعليها فديةٌ، كما هو ظاهر المذهب.

فلا يجوز لها أن تغطِّيَ وجهها إذا كانت وحدها، أو عند محارمها.

إذا قول المصنِّف: (وَتَغْطِيَةُ وَجْهَهَا)؛ عرفنا الدَّلِيلَ، لكن إذا وَجِدَت الحاجة فَإِنَّهَا تسدل على وجهها.

كيف يكون السِّدْلُ؟

قال أحمدُ: تسدله من علوٍّ، لا من دنوٍّ، من دنوٍّ قالوا: هو النِّقاب، أو اللثام؛ لأنَّ اللثام ترفعه حتَّى تغطِّيَ

بعض وجهها، وَأَمَّا الخمار الَّذي يكون من علوٍّ فهو الَّذي يكون بهذه الهيئة، فتسدله من علوٍّ، فيكون ساتراً للوجه

كُلَّهُ، سواءً كان ملاصقاً بالوجه، أو بعيداً عنه، فالحكم سواءً؛ لأنَّ القاضي أبا يعلى يقول: يلزم أن يكون عند

الحاجة بعيداً عن الوجه غير ملاصقٍ له.

ولذلك ترون بعض النساء في الحجِّ إذا سدلت على وجهها خماراً تجعل [في] مقدِّم رأسها شيئاً يُبْعِدُهُ

عن وجهها، وهذه هي الرواية الثانية في مذهب أحمدَ وفقاً للمالك.

قال: (وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ) أي لبس الحلي؛ كالحاتم، والذي يُلبَسُ على الصّدر، وغير ذلك.

أمّا الكحل، وأدوات الزّينة؛ كالمكياج وغيره فالمذهب: أنّها جائزة، لكنّها مع الكراهة، وأمّا لبس الملوّن أيضًا فيجوز لكنّه خلاف الأوّل، يقولون: يجوز لها لبس الملوّن، وثياب الزّينة، لكنّها تكون خلاف الأوّل، الأوّل أن تلبس ثيابًا معتادةً.

### [المتن]

قال ﷺ: (بَابُ الْفِدْيَةِ: يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسٍ مَحِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ، وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَحِبُّ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ، وَيَحِبُّ بِوُطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ: شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزَمَاهَا).

### [الشرح]

المقصود بهذا الباب أي ما يجب لسبب الإحرام، أو لأجل الحرّم.

قال: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسٍ مَحِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ).

بدأ يتكلم المصنّف ﷺ عن أنواع الفدية؛ والفدية ثلاثة أنواع: نوعان على سبيل التّخيير، ونوعٌ

على سبيل التّرتيب<sup>(١)</sup>.

فنبداً أوّلاً بالنّوع الأوّل على سبيل التّخيير، وهو: فدية الأذى: فقال: (يُخَيَّرُ) وهذا التّخيير تخيير

تَشَهُ؛ فيجوز له أن يختار ما يشاء، (بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ) أي إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر، (وَتَقْلِيمٍ) أي تقليم ثلاثة

أظفارٍ فأكثر، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) على الوصف المتقدّم، (وَطِيبٍ) سواءً كان مسّاً، أو شَمّاً، أو أَكْلاً، (وَلُبْسٍ

(١) هكذا في المسموع، وسيأتي بعد قليل من كلام شيخنا -وفقه الله- أن ما كان على سبيل التّرتيب فهو أربعة أنواع، فيحتاج إلى تحرير.

**مَحِيْطٌ**)، بالهيئة التي تقدّم ذكرها، وكذلك أيضًا إذا أُمِنَى بنظرةٍ، أو باشر بدون إِمْناءٍ، فالمذهب: أن فيه أيضًا فدية التّخيير.

قال: (خَيْرٌ بَيْنَ صِيَامٍ، وَإِطْعَامٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فقوله: **(بَيْنَ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** أي يلزمه أن يصوم ثلاثة أيّامٍ، من غير تحديد لمكانها.

قال: **(أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)** أي من مساكين الحرم، وسيأتي تفصيله — إن شاء الله.

قال: **(لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)**، ويجب أن يقول: (أو نحوه) كالزبيب

والأقط.

قال: **(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)**، أو يذبح شاةً في مكّة وتوزّع على فقراء مكّة، ولا يأكل منها شيئاً.

قال: **(وَبِحِزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا،**

**أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).**

النّوع الثّاني من أنواع فدية التّخيير وهي فدية جزاء الصّيد فقال: إنّه يُخَيَّرُ في جزاء الصّيد بين المثلِ

إن كان، أي مثل الصّيد من النّعم إن كان له مثلٌ، ويُعطيه فقراء الحرم في أيّ وقتٍ شاء، ويجب أن يكون

هذا المثل ممّا يُتَصَدَّقُ بلحمه، ولا يُتَصَدَّقُ به حيًّا، وسيعقد المصنّف بعد ذلك بابًا — إن شاء الله — في ما هو

المثل من الحيوانات.

قال: **(أَوْ تَقْوِيمِهِ)** أي تقويم المثل، وليس تقويم الصّيد، وإنّما تقويم المثل، ويكون التّقويم حينئذٍ في

محلّ التّلف.

قوله: **(بِدَرَاهِمٍ)**، أي يقوّمها بنقديّ، سواء كانت دراهم، أو غيرها من النّقد.

قال: **(يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا)** قوله: **(يَشْتَرِي بِهَا)** لا يلزم الشّراء، بل يجوز له إذا قوّم أن يأخذ من طعامه

الَّذِي عنده فيتصدّق منه، فلا يلزم الشّراء، وإنّما خرج مخرج الغالب.

وقوله: **(طَعَامًا)** يدلُّنا على أنَّه يجب أن يصْرِفَ للفقراء الطَّعام، ولا يجوز له أن يتصدَّق بالدرَاهم، ويجب أن يكون هذا الطَّعام ممَّا يُجْزَى في زكاة الفطر، وهو البرُّ، والتَّمَر، والشَّعِير، والزَّيْب، والأقْط.

والمصنَّف في أوَّل الباب ذكر ثلاثة أنواع؛ وهي: البرُّ، والتَّمَر، والشَّعِير فقط، وفاته: الزَّيْب والأقْط، والمذهب: أنَّه لا يُجْزَى في الكفَّارة إلَّا هذه الخمس فقط، ولا يجزئ غيرها، إلَّا عند فقدها.

قال: **(فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا)** نفس المقدار الَّذي يُطْعَم في الكفَّارات، فيُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ، ممَّا يَقُوم المرء النِّعم كأن تكون شاة، ثمَّ هذه الشاة يَقُومُهَا بخمس مئة ريالٍ، يقدر كم يُشْتَرَى بهذه الخمس مئة ريالٍ من صاع تمرٍ، لنقول: إنَّه يُشْتَرَى بها -مثلاً- عشرين صاعاً من التَّمَر، فحينئذٍ نقول: يوزع على كُلِّ مَسْكِينٍ صاعاً، يعطي كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا [من برٍّ]، أو نصف صاعٍ من غيره.

إذا قوله: **(فَيُطْعِمُ)**، أي الإطعام في الكفَّارات.

قال: يعطي **(كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا)** إذا كان من برٍّ، يجب أن نقول: المَدُّ إذا كان من برٍّ، وأمَّا عن كان من غير البرِّ فلا بدَّ أن يكون نصف صاع.

قال: **(أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا)**، لو عبَّر المصنَّف فقال: **(أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا)** لكان أدقَّ؛ لأنَّه قد يُعْطَى المسكين نصف صاعٍ في غير البرِّ، ولكن المصنَّف مشى على الإطعام بالبرِّ، يعني كمثالٍ.

قال: **(وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ)** أي ويُخَيَّر بما لا مِثْلَ له، وسيأتي ما هو الَّذي لا مِثْلَ له، **(بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ)** وسيأتي -إن شاء الله.

قال: **(وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ)** بدأ المصنَّف -رحمة الله عليه- بالنوع الثالث من أنواع الفدية، وهو: الفدية الَّتِي جاءت على التَّرتيب، وهي دم المتعة، والقِرَان، وما ألحق بها، وسيذكرها المصنَّف.

فذكر أوَّلها: وهو دم المتعة والقِرَان، معناه أنَّ من حجَّ متمتعاً أو قارناً وجب عليه الهَدْيُ إن كان قادراً عليه.

قال: **(فَإِنْ عَدِمَهُ)** أي فإن عدم الهدي [عن] دم المتعة والقِرَان في موضع وجوبه -وهو الحرم- في أيَّام التَّشْرِيق.

والعبرة في العدم: العدم باعتبار الظنّ، فقد يغلب على ظنّه، أو يظنّه قبل ذلك، وربّما وجده في أيّام التشريق، فالعبرة بالظنّ.

قال: **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**؛ لقوله ﷺ: **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)** [البقرة: ١٩٦] وهذه الأيام الثلاثة لا يلزم فيها التّابع، وسيأتي وقتها بعد قليل.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ)** في هذه الأيام الثلاثة أن يكون **(آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)**؛ لما جاء عن عليّ رضي الله عنه، ويجوز تقديمها على ذلك.

يقولون: إنّ هذه الأيام الثلاثة لها وقت أفضليّة، ووقت جواز، فأما أفضليها: فإن تكون متتابعة، وأن يكون آخرها يوم عرفة، فيصوم السّابع، والثامن، والتّاسع.

ويجوز -في الدّرجة الثانية: أن يصومها قبل عرفة، لكن بشرط: أن يكون محرّمًا، فلا يجوز له أن يصوم الثلاثة أيّام هذه الّتي في الحجّ وهو غير محرّم إن صامها قبل يوم عرفة، أو صامها في عرفة، فلا بدّ أن يكون محرّمًا.

وقد يكون الإحرام إحرام حجّ، وقد يكون إحرام عمرّة، فيجوز له من حين يُحرّم بالعمرة متمتّعًا [أن] يصوم ثلاثة أيّام.

[الدّرجة] الثالثة: إذا لم يصم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم العيد فيجوز له أن يصومها أيّام التشريق، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لثبوته عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهذا على المذهب أنّه يصحّ، لكنّه خلاف الأوّل.

[الدّرجة] الرّابعة: إذا لم يصمها في أيّام الحجّ السّابقة، ولا أيّام التشريق فإنّه حينئذٍ يجوز له أن يصومها في أيّ وقت وفي أيّ مكان، ولا يلزم أن تكون في مكّة.

قال: **(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)**، أي إذا انتهى من الحجّ، ولا يلزم أن يكون في دُويرة أهله، بل ربّما إذا طال مكثه في مكّة أن يصوم هذه السّبعة، ولا يلزم فيها التّابع كذلك.



قال: (وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ) بدأ يتكلم عن النوع الثاني من الذي يجب عليه

الدَّم على سبيل الترتيب؛ وهو المحصر، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله- في بابٍ مستقلٍّ؟، وهو «باب الإحصار».

قال: (وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةً) أيَّامٍ قياسًا على دم المتعة والقران، ثم بعد ذلك يحلُّ،

سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في محله.

قال: (وَيَجِبُ بَوَاطٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً).

النوع الثالث من الهدي الذي على الترتيب، وهو الدَّم الذي يجب بسبب الوطء، فقال الشيخ: (وَيَجِبُ

بَوَاطٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً)، طبعًا إذا كان الوطء في الفرج قبل التَّحُلُّ الأوَّل، وفي معناه أيضًا عندهم ما سبق

ذكره إذا أنزل منيًا بمباشرة، أو بلمسٍ، أو بتكرار نظرٍ؛ فإنه حينئذٍ يجب عليه بدنة، وقد جاء عن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما).

وأما إذا وطئ في العمرة قبل تمام السَّعي فإنه حينئذٍ تجب عليه شاة، جاء ذلك -أيضًا- عن ابن

عبَّاسٍ عند الأثرم، وغيره.

من كان عاجزًا عن البدنة فيمن وطئ قبل التَّحُلُّ الأوَّل، أو كان عاجزًا عن الشاة في العمرة

فيقولون: إذا لم يجدها فإنه يصوم عشرة أيام فقط، في البدنة وفي الشاة معًا.

قال: (وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ) في الفعل (لَزِمَاها) أي لزمها البدنة في الحجِّ، والشاة في العمرة بالقيود

التي ذكرناها قبل قليل.

وبناءً على ذلك فإذا كانت غير مطاوعة؛ كالمُكرَّهة، والنائمة فلا فدية عليها ابتداءً، ولا يجب على

زوجها أن يخرج عنها الفدية، وأما فساد حجِّها فإنه يفسد.

بقيت صورة رابعة لم يوردها المصنِّف؛ وهو دم ترك الواجب: مشهور المذهب: أن دم ترك الواجب فيه

ترتيبٌ كذلك؛ فمن ترك أحد الواجبات التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله- وكان عاجزًا عن الذَّبح فإنه ينتقل إلى

بدله؛ وهو: صيام عشرة أيام.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ